

## التعليق على كتاب منهج السالكين ( ١١ ) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

بسكينة ووقار. ما الفرق بين السكينة والوقار؟ ما الفرق بين السكينة والوقار؟ السكينة تقول نعم. في الهيئة. تكون الوقار يكون في الهيئة. ثم ذكر دعاء دخول المسجد ويتعلق به ثم تكبيرة الاحرام ومر بنا انها التكبيرة الوحيدة الركن - [00:00:00](#)

التكبيرة الوحيدة الركن ولا يجزئ غيرها ذكر الشيخ صفة رفع اليدين فيها ها؟ ايه. ايه. ما هي صفة رفع اليدين في تكبيرة الاحرام؟ حذو المنكبين او شحمتي الاذن. وقيل فروع الاذن. الوضع ذكر الشيخ رحمه الله تعالى فيه - [00:00:30](#)

كم صفة؟ وضع اليدين. اين توضع اليدين؟ ذكر فيه ثلاث صفات لا اللي ذكر اين موضعها؟ مكانها من الجسد. افتح السرة. فوق السرة. وعلى الصدر هذه الثلاثة الصفات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمواضع التي ترفع فيها اليد ذكر الشيخ اربعة اربعة مواضع وهي - [00:01:00](#)

تكبيرة الاحرام. والرفع من الركوع والرفع والقيام للركعة الثالثة صعب لانك تركت مكانه ها؟ عند الركوع. عند الركوع. والرابعة عند الركوع. آآ ثم مر بنا دعاء الاستفتاح والاستعاذة بسملة والفاتحة وقراءة ما تيسر من القرآن وتوقفنا عند الركوع كذا ناخذ - [00:01:30](#)

اقرا شي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله - [00:02:20](#)

ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه. ويجعل رأسه حيال ظهره ويقول سبحان ربي العظيم يكرر وان قال في وان قال مع ذلك في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - [00:02:40](#)

اللهم اغفر لي فحسن. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. آآ فرغ الشيخ رحمه الله تعالى من الكلام على ما يتعلق قراءة او حال القيام ثم انتقل الى الركن الذي يلي القيام وهو الركوع. فقال ثم - [00:03:00](#)

ويكبر للركوع. قوله رحمه الله تعالى ثم يوحى بوجود فاصل. يوحى بوجود فاصل اصل بين القراءة والركوع. يوحى بوجود فاصل بين القراءة والركوع. وقد فجاء هذا في حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه قد جاء هذا في حديث الحسن عن سمرة - [00:03:20](#)

رضي الله عنه اخرجه الترمذي وحسنه. انه يسكت قبل الركوع وهي سكتة لطيفة ليسترد النفس وهي سكتة ليسترد النفس. يعني لا تطول. ثم قال رحمه الله تعالى ويقول سبحان ربي العظيم ويكرره المصلي المصلي ينبغي له - [00:03:50](#)

ان يجمع في الركوع بين ثلاثة تعظيمات. ينبغي ان يجمع في الركوع بين ثلاثة تعظيمات او ثلاثة انواع من التعظيم. بين ثلاثة انواع من التعظيم لله عز وجل الاول قولي الاول قولي وذلك بقوله سبحان - [00:04:30](#)

العظيم والثاني فعلي وذلك بالانحاء لله سبحانه وتعالى تعظيما له وذلك بالانحاء لله عز وجل تعظيما له. والثالث قلبي الثالث قلبي وهو ما يقع في القلب من تعظيم الله قلبي ايه في القلب يعني. ولذلك - [00:05:00](#)

جاء في بعض الاحاديث في اذكار الركوع انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وما به قدمي لله رب العالمين. واذكر ان لما مر بهذا الحديث عند شيخنا رحمه الله تعالى قال - [00:05:40](#)

يحذر المصلي ان يقول خشع لك سمعي وبصري فيقال له كذبت. ليش؟ لانها مجرد لفظ ليست مجرد لفظ ينبغي ان يقولها ويحظر قلبه معها. فلا يقول خشع لك سمعي وبصري وفعلا وهو ما خشع - [00:06:00](#)

ينبغي ان يستحضرها يستحضر مع اللفظ الخشوع الحقيقي. واذكر ايضا هذا في لما مررنا باحاديث سيد الاستغفار ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي هل هو فعلا يعترف بذنبه ويعترف بنعمة الله عز وجل. يقول قد يقولها فيقال له كذبت. ما اعترفت لله بنعمته ولا اعترفت بذنبك - [00:06:20](#)

نسأل الله ان يصلح حال قلوبنا. ثم قال رحمه الله تعالى ويكرره والتكرير المستحب ادناه ثلاث مرات ادناه ثلاث مرات. قال وان قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي فحسن. فهذا الذكر مشروع في الركوع - [00:06:50](#) ومشروع في السجود. سبحانك اللهم وبربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها في الركوع والسجود. نعم. يشرع في الركوع والسجود. وكذلك سبح قدوس رب الملائكة والروح يشرع في الركوع - [00:07:20](#) سجود ما زاد على هذه الازكار الثابتة فنقول الركوع يكون للتعظيم لتعظيم الله عز وجل بانواع التعظيم والسجود كما سيأتي يكون للدعاء. نعم. قال رحمه الله ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده. ان كان اماما او منفردا. ويقول ايضا ربنا ولك الحمد - [00:07:40](#) حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملة السماء وملة الارض وملة ما شئت من شئ بعد. طيب يقول والشيخ رحمه الله تعالى ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده. في هذا فائدة عند قوله - [00:08:10](#)

قائلا فان قوله قائلا حال فان قوله قائلا حال اي ان هذا الذكر ان التسميع يقال حال حال الرفع. ان التسميع يقال حال الرفع اي اثناء الحركة فيقول وهو يرتفع سمع الله لمن حمده ولا يتأخر حتى - [00:08:30](#) ينتصر قائما وهذا بالنسبة للامام والمنفرد. اما المأموم فيقول في هذه الحال ربنا ولك الحمد فالتسميع والتحميد تقوم مقام التكبير. التسميع بالنسبة للامام والمنفرد والتحميد بالنسبة للمأموم كأنها التكبير. وقد مر بنا ان التكبيرات الانتقال تكون على اسمها اثناء - [00:09:02](#)

الانتقال. فيكون قوله سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا عند اه رفعه. يقول ان كان اماما او منفردا وقوله ان كان اماما او منفردا يفيدنا ان المأموم لا يسمع. المأموم - [00:09:32](#) لا يقول سمع الله لمن حمده. انما يجيب فقط ربنا ولك الحمد. فهي خاصة بالامام والمنفرد. ثم قال قال ويقول ايضا وفي نسخة اخرى ويقول الكل ويقول الكل ربنا ولك الحمد - [00:09:52](#)

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملة السماء وملة الارض وملة ما شئت من شئ بعد. الواجب من هذا كله هو ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد. مشهور انها جاءت بكم صيغة؟ اربع. باربع صياغ. ربنا - [00:10:12](#) لك الحمد التي هنا وبدون الواو ربنا لك الحمد وبزيادة اللهم مع الواو اللهم ربنا ولك الحمد وبزيادة اللهم بدون الواو اللهم ربنا لك الحمد. ولكن افضل هذه الصيغ هي هذه التي ذكر الشيخ. افضلها - [00:10:32](#)

هذه الصيغ هي هذه التي ذكر الشيخ وهي الافضل عند الامام احمد وعند مالك لانها اكثر الروايات. لكن البقية سنة لكن لو قيل ايها الافضل نقول هذه الصيغة لانها اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات. ربنا ولك الحمد - [00:10:52](#) اشهر اصح افضلها عند الامام احمد وعند الامام مالك. وليست الافضلية بمعنى انه لا ينوع انما هي فقط من جهة كثرة رواية كثرة روايتها. كثرة روايتها. ثم قال ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا - [00:11:12](#)

فيه ملة السماء وملة الارض وملة ما شئت من شئ بعد وهذه يضيفها الى آ الحمد فان اطال الامام ولم يفرغ ان اطال الامام الوقوف وفرغ المأموم فانه يضيف اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا - [00:11:32](#) لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. فان اطال كما في صلاة القيام او صلاة الكسوف فانه كرر لربي الحمد لربي الحمد كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكررها حتى كان قيامه قريبا - [00:11:52](#)

من ركوعه وركوعه قريبا من قيامه وقد اطال القيام عليه الصلاة والسلام. نعم. قال رحمه الله ثم يسجد على اعضائه السبعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة - [00:12:12](#) و اشار بيده الى انفه والكفين والركبتين واطراف القدمين. متفق عليه. طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى ثم يسجد على اعضائه

السبعة. هنا مسألة وهي ان يقال اذا شرع في السجود انتهى ذكر القيام. اذا شرعت السجود يعني ان بدأ في الانحناء ساجدا -

[00:12:32](#)

انتهى ذكر القيام. وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس. ونسمعها من الكثير قريب من السجود وهو توه آآ ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد. او يجمع ثيابه لينحني وما زال يكمل - [00:13:02](#)

ونقول خلاص بدأت في الانحناء اما ان تكون اكملت واما ان تقطعه. فانت قد دخلت الان في اه اه موضع ليس موضع هذا الذكر. مجرد الانحناء. اذا بدأ في الانحناء بدأت موضع التكبير - [00:13:22](#)

الان كان رافع فالان لما بدأ في الانحناء بدأ في الانتقال فنبداً في مسألة التكبيرات الانتقال ولذلك بعض المذاهب اخن كالشافعية يقول انه ينبغي ان يكون التكبير للسجود طويلا بحيث يستغرق ما بين الانحناء - [00:13:42](#)

الى ان يقع ساجدا لان بعضهم يطيله. بل بعضهم كان يبالغ ويقول ان لم يطله ويستكمل هذا الموضع تكبيرا لا يصح. لا تصح صلاته يشددون في هذا لكن المهم ان يكون التكبير في الانتقال وان يقطع الذكر قبل ان يشرع قبل ان ينتقل قبل ان ينتقل - [00:14:02](#)

بالسجود قال ثم يسجد على اعضائه السبعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واهما ويديه الى انفه كأنهما آآ ركن واحد من اركان السجود والكفين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه - [00:14:22](#)

ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا بماذا يبدأ؟ لم يذكر بماذا يبدأ؟ هل يبدأ بالركبتين؟ او ابدأ باليدين وهذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلفا طويلا وجود لورود احاديث في ظاهرها التعارض. ففي بعض الاحاديث وليضع ركبتيه قبل يديه - [00:14:42](#)

وفي وفي اخرى وليضع يديه قبل ركبتيه. متعارض بالعكس تماما. فهنا فلهذا اختلف العلماء والجمهور على تقديم الركبتين جمهور العلماء يرون تقديم الركبتين اول ورود الحديث في هذا وثانيا قالوا لانه ارفق بالمصلي - [00:15:12](#)

وقالوا ايضا انه احسن في شكل الانسان. انه احسن في شكل الانسان ذكر ذلك الخطابي رحمه الله تعالى وقول الشيخ قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم فيه انه لابد من تمكين هذه الاعضاء من تمكين هذه الاعضاء من - [00:15:52](#)

السجود فلو صلى على او لو سجد على شيء رخو لا يستطيع تمكين هذه الاعضاء فانه لا يصح سجوده. لا يصح السجود الا على شيء يتمكن فيه من تمكين هذه الاعضاء. خاصة الوجه وخاصة الوجه. مثلا ببعض الاسفنج يكون خفيف جدا - [00:16:22](#)

يفوق وجه المصلي فيه ما يستقر الوجه. ما في شيء يستقر عليه. لو ظفط راح لو ظفط راح فهنا ما استقر الوجه. فهنا ما سجوده لانه لم يستقر العضو في اه حال السجود. ثم ايضا من المسائل - [00:16:52](#)

لو سجد على جزء من العضو كأن وضع مثلا اصابع اليد ورفع الراحة. فهل يصح السجود؟ الجواب نعم يصح سجوده لو آآ رفع جزءا من العضو وسجد على بعضه كان رفع راحة اليد ووضع الاصابع يصح السجود - [00:17:12](#)

لكن السنة التمكين السنة التمكين. بعضه يكفي لو السجود هذا يكفي. السنة هي السنة التمكين. صح السجود وخالف السجود. لا ما صح السجود ما سجد. اذا ما استقر الاستقرار دائما في الجبهة والالف. فاذا ما استقرت معناه ما سجد عليها - [00:17:32](#)

ايه بهذه الطريقة يصح اليد وجدت اليد ايه مجرد الكف يكفي. ولذلك لو سجدوا في يده قفاز تصح كذلك الشراب فوجود العضو ولو مع حائل لا يمنع. ايه قطعاً. هذي هذي يذكرونها عند - [00:18:02](#)

من السجود مسألة العجن. نعم. طيب يا شيخ لو وهو وقت السجود رفع رجله شوي ونزلها ايه لو رفع بعض اعضاء السجود اثناء السجود ان اطال حتى انقضى السجود فهذا لا يصح سجوده - [00:18:32](#)

وان رفعها واعادها فالصحيح ان السجود صحيح لكن يخشى عليه. وهذه مسألة ايضا الجوالاات يعني الان يرن جواله ويصلي يده ولا يمد يده يخلصه للامام رافع. ما يمد يده يصيده. فهنا اشكالية في صحة صلاتي. كذلك من يحك اليد الرجل بالرجل او يحك اذنه وهو

يصلي - [00:18:52](#)

فيها اشكاليات كثيرة تؤثر على صحة صلاته. نعم. قال رحمه الله قولوا سبحان ربي الاعلى ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى

وينصب اليمنى وهو الافتراش. وجميع جلسات في الصلاة افتراش الا في التشهد الاخير. فانه يتورك بان يجلس على الارض ويخرج

رجله اليسرى من الخلف - 00:19:22

في اليمين؟ طيب هنا يقول رحمه الله تعالى ويقول سبحان ربي الاعلى وهذا الذكر هو المناسب لحال الساجد فانه لما استوى ساجدا وصف ربه عز وجل بالعلو وفي الركوع لما انحنى جعل الانحناء من تعظيمه سبحانه وتعالى. ثم قال رحمه الله تعالى - 00:19:52  
ثم يكبر يعني الجلسة بين السجدين ثم يكبر وعلى القاعدة السابقة يكبر حال الانتقال ويجلس على رجله اليسرى يعني يفرشها يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ينصب اليمنى اي ان تكون اليمنى منصوبة ويثني اصابعها باتجاه القبلة. ويثني اصابعها باتجاه القبلة - 00:20:22

قال الشيخ رحمه الله تعالى وهو الافتراش. هذا ما يسمى بالافتراش. وهو في الجلسة بين السجدين كما سيأتي ان شاء الله طيب ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا الرجل ولم يذكر اليد اين توضع اليد في حال الجلسة بين السجدين - 00:20:52  
قال العلماء اكثر العلماء قالوا انها توضع على الفخذ. انها توضع على الفخذ. بحيث كونوا اصابعها عند اول الركبة. بحيث تكون اصابعها عند اول الركبة وهل هذا في اليدين جميعا؟ اليمنى واليسرى هو - 00:21:12

مذهب اكثر العلماء هو مذهب اكثر العلماء. فيرون انه لا يشير بالسبابة بين السجدين يرون انه لا يشير بالسبابة بين السجدين واما ابن القيم واختاره شيخنا رحمه الله تعالى فيرون الاشارة. يرون انه يشير كما يشير في التشهد - 00:21:42  
يرون انه يشير في بين السجدين كما يشير التشهد في التشهد. والاقرب والله اعلم هو مذهب الجمهور. واما الرواية التي فيها ان ما يشير الى انه يشير بين السجدين فكما قال الشيخ ابن باز رحمه الله شاذة. الرواية هذه شاذة مخالفة لاكثر الروايات - 00:22:12  
ثم قال رحمه الله تعالى وجميع جلسات الصلاة افتراش الا في التشهد الاخير فانه يتورك. نقول للفائدة جلسات الصلاة المشروعة اربع جلسات الصلاة المشروعة اربع. الاولى الافتراش الاولى الافتراش. ويكون في جميع الجلسات - 00:22:32

ما عدا التشهد الاخير. ويكون في جميع الجلسات ما عدا التشهد الاخير الثاني النوع الثاني التورك التورك ويكون في التشهد الاخير الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين. من الصلاة - 00:23:12  
التشهدين هذا ضابط التورك. هذه ثلاث ضوابط. يكون في التشهد الاخير ولا ان تكون الصلاة ذات تشهدين وان يعقبه سلام. والا فلا يتورك. وهذا قد يعني اه قد يوجد هذا في غير لا يعقبها سلام كالمسبوق. فالمسبوق قد يجلس اكثر من مرة متتابعة لمامه. لكن لا يعقبه سلام - 00:23:52

فهنا لا لا يتورك هنا لا يتورك وقد يجلس الامام مثلا في التشهد الاخير مسبوقة بقي له ما يقضيه فهذا ليس التشهد الاخير. التشهد الاخير سيأتي بعد فيكون توركه في اخر صلواته - 00:24:22  
النوع الثالث من انواع الجلوس التربع التربع ويكون حال القيام والركوع والرفع منه. ويكون حال ايام والركوع والرفع منه. للعاجز للعاجز يجوز للمتنفل ويجوز للمتنفل. حتى لو كان عاجزا لاراد الانسان يتنفل ويصلي جالسا - 00:24:42  
قل يجوز لك ان ان تصلي جالسا ولك نصف اجر القائم. اذا كان بلا عذر. آا الرابعة الرابع الاقعاء. الرابعة او النوع الرابع الاقعاء. وهو ان ينصب فقدميه ويجلس عليهما بين السجدين - 00:25:22

ان ينصب قدميه ويجلس عليهما بين السجدين. كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح وهذا في الجلسة بين السجدين احيانا. وهذا في الجلسة بين السجدين احيانا والذي يختاره علماءنا انه منسوخ - 00:25:52  
الذي يختاره علماءنا انه منسوخ. وان الجلوس بين السجدين افتراش فقط لكن من اهل العلم من يرى بها من يقول به ويرى انه يفعل احيانا فمن فعله فلا يثرب عليه - 00:26:22

فلا يثرب عليه. ثم قال رحمه الله تعالى الا في التشهد الاخير فانه تورك ثم وصف التورك او عرفه بقوله بان يجلس على الارض ويخرج رجله اليسرى من من الخلف اليمين - 00:26:42

اي وينصب اليمنى وينصب اليمنى وهذه صفة. ان يجعل اليمنى منصوره هذه الصفة وصفة اخرى ان يفرش اليمنى. ان يفرش اليمنى وبعضهم يضيف ثالثة وهي ان يخرج رجله اليسرى بين فخذه وساقه. ان يخرج رجله اليسرى من بين فخى - 00:27:02

وسلم. وش اللهي منه يسوي بها؟ مفروشة. مفروشة ويفرش اليمنى. ان يخرج رجله اليسرى من بين فخذيه وساقه ويفرش اليمنى وهذا جاء عند ابي داود. عند ابي داود. وهي محل خلاف. هذي - [00:27:42](#)

اختلف العلماء فيها. وسبب الاختلاف انها وردت عند ابي داود. في مسلم تحت قدمه وساقه. وفي ابي داود بين اللفظة السند نفسه حديث واحد فقط تحت ابي من يقول بانها صفة وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يقول - [00:28:02](#)

هذه الصفة وهذه الصفة. ومن يقول انها لا تصح وانما تصحفت تحت الى بين يقول هو المخرج واحد يعني لنفس الحديث ونفس الرواة ونفس اللفظ فتصحفت كلمة بين اما عند الازن الساخ او من احد الرواة تصحت - [00:28:32](#)

من بين من تحت الى بين. فيقولون اذا تبقى صفتان. وهي بالنظر صعبة. الصفة هذي صعبة تحتاج الى والى من لم من لم يتعودها لا يستطيع. ينغرف. وهو متعود على هذه الجلسة. نعم. شيخنا رحمه الله - [00:28:52](#)

كان يعني يأتي بها كثيرا ينوع بين هذه الثلاث صفات ينصب يفرش اليسرى وينصب اليمنى يخرجها من تحت ويفرش اليمنى واليسرى واليسرى من تحت ويخرج اليسرى من بين فخذيه وساقه. او بين فخذيه وساقه. رحمه الله. الشيخ - [00:29:12](#)

بكر ابو زيد اوردها في كتابه اسمه لا جديد في احكام الصلاة. كأنه يقول هذه الزيادة الصفة جديدة ليست في كلام اهل العلم طيب قال رحمه الله ويقول ربي اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني - [00:29:32](#)

واجبرني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى. طيب ثم قال رحمه الله تعالى في الذكر بين السجدين يقول ربي اغفر لي واهدني وارزقني واجبرني وعافني. هذي كم؟ خسرت ست دعوات والسابعة وارفعني. فيكون مجموع الدعوات سبع. رب اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني - [00:29:52](#)

واجبرني وعافني وارفعني. هذا مجموع ما ورد في الذكر بين السجدين. وهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند اهل السنن واصح منه من جهة السند ان يكرر رب اغفر لي هذا اصح - [00:30:22](#)

تكرار ربي اغفر لي اصح. لكن ان زاد عليها كما قال الشيخ ابن باز هذا الدعاء فحسن ثم يسجد الثانية كالاولى اي في جميع ما سبق من الاحكام نعم قال رحمه الله ثم ينهض مكبرا على صدور قدميه ويصلي الركعة الثانية كالاولى. طيب - [00:30:42](#)

قال ثم ينهض مكبرا. وقوله ينهض مكبرا يفيد ما سبق من ان للتكبير يكون حال الانتقال. على صدور صدر القدم هو ما كان اسفل الاصابع. ما كان اسفل الاصابع يعني ما تحت الاصابع يسمى صدر - [00:31:12](#)

ما تحت الاصابع يسمى صدرا. فيكون اعتماده على صدور قدميه. ويكون ايضا معتمدا على الركبتين او الفخذين. اعتماد يكون على الركبتين او الفخذين وهو المذهب وهو الذي عليه كما هنا مشايخنا وقيل يكون على يديه وقيل يكون على يديه يعني يضع يديه على الارض ويقوم - [00:31:32](#)

والمسألة فيها خلاف ولا حديث ورد في هذا وبهذا فكل يرجح منها ما يرى فالذين يقولون على الركبتين يقولون احاديث على يديه انما هي في اخر حياته صلى الله عليه وسلم. لما كبر - [00:32:02](#)

صار يعتمد على يديه. والذين يقولون على يديه يقولون هذا هو اصح ما ورد والاعتماد على الركبتين او الفخذين فيه ضعف. فهذا هو سبب اختلافهم في مسألة هل يقوم على اليدين او على الركبتين او الفخذين - [00:32:22](#)

طيب قول الشيخ رحمه الله تعالى ثم ينهض مكبرا يفيد شيئا وهو ان الشيخ هل يرى جلسة الاستراحة لا من خلال كلامه لا فكان فالشيخ من من كلامي هنا لا يرى جلسة الاستراحة لا يرى جلسة - [00:32:42](#)

الاستراحة وهي جلسة لطيفة كالجلسة بين السجدين ولا ذكر فيها. هذي جلسة تسترح جلسة لطيفة كالجلسة بين السجدين ولا ذكر فيها. تكون قبل الركعة الثانية وقبل الركعة الرابعة وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال اشهرها قالوا قال بعض العلماء لا تشرع - [00:33:02](#)

مطلقا جلسة جلسة بين جلسة الاستراحة. غير مشروعة مطلقا. وقال بعض العلماء مشروعة مطلقا للضعيف. والقول الثالث انها تشرع للمحتاج انها تشرع للمحتاج فقط. وهذا الذي يختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وايضا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله قد

سمعتنه يفتي بهذا ان هل عند الحاجة - 00:33:32

اما الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ الالباني وغيرهم يرون انها مشروعة مطلقا للمحتاج وغيره والاشكال في سبب سبب الخلاف فيها هو حديث مالك ابن الحويرث. فحديث مالك ابن واجلس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. او - 00:34:12

هذا يثبت ايش؟ جلسة الاستراحة والحديث في صحيح البخاري طيب ماذا تقولون يا من؟ ترون انها لا لا تشرع يقولون لان مالك ابن الحويرث انما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته. فرآه يصلي - 00:34:42  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته محتاج لجلسة الاستراحة. فقالوا هذا يدل على ان جلسة الاستراحة خاصة بالمحتاج. بدليل ان جميع الصحابة الذين ذكروا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم اكثر ملازمة له من مالك ابن الحويرث لم يذكروها. جاءت في ثلاثة احاديث - 00:35:02

مالك بن الحويرث وابي حميد الساعدي في بعض رواياته وحديث المسية صلاته في بعض الروايات. فقط ما عداها لم لم يذكروها فهذا هو سبب الخلاف بين اهل العلم في هذه الجلسة. ومع انها يعني حتى الذين يقولون - 00:35:22  
احب يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومتابعة الامام اولى من جلسة الاستراحة. فان كان الامام لا يجلسها فالاولى بالمأموم ان يتابع امامه ولا يأتي بجلسة الاستراحة ماني بساجد. طيب ثم قال رحمه الله تعالى ويصلي الركعة - 00:35:42  
فليتك الاولى ويصلي الركعة الثانية كالأولى وهذا يدل على ان صفة الركعة الثانية كصفة الركعة الاولى الا في خمسة امور. فرق بين الركعة الاولى والركعة الثانية خمسة امور الاول تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام فلا يصح ان ان ينوي - 00:36:12  
تكبيرة احرام للركعة الثانية. الثاني دعاء الاستفتاح. فلا يعاد دعاء الاستفتاح في الركعة الثانية. الثالث التعوذ. كما مر بنا الافضل ان لا يتعوذ مرة اخرى في الركعة الثانية. التعوذ في الركعة الاولى يكفي لقراءة جميع الصلاة. الرابع تجديد - 00:36:42  
النية لانه لما دخل في الصلاة نوى الدخول فيها بتكبيرة عند تكبيرة الاحرام فلا اذا فلا يصح ان اذا قام للركعة الثانية يجد نية جديدة. الخامسة طول القراءة الخامسة طول القراءة. فقراءة الركعة الثانية اقصر من قراءة الركعة الاولى - 00:37:12  
هذه الفروق بين الركعة الاولى والركعة الثانية نقف عند التشهد حتى نكمل التشهد الاول والاخير ان شاء الله في الدرس القادم باذن الله عز وجل. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:37:42  
امين. ايه. ايه. ايه هل هل تقصد هل يكبر وهو جالس للاستراحة ولا يكبر اذا جاء يقوم؟ شيخنا رحمه الله تعالى يقول انه يكبر اذا رفع من جود يقول وهذا ايضا من الاشكالات اللي يقع فيها المأموم. لانه لو لو ان الامام يكبر يقوم بدون تكبير ما معناه -

00:38:12

المأمومين ما في جلسة استراحة. شيخنا يقول انه يكبر ويقول وهذا يصبح فيه اشكالية على المأمومين. فان بعض المأمومين الذين لا يرونه بمجرد ما يكبر سيقومون. سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم. هل يبرد فيها السفر - 00:38:42  
اذا ارادوا التلميع. بيننا ايش؟ سبحان ربي العظيم. سبحانك اللهم ربنا وبحمده. لا يأتي بها. نعم. يجمع يجمع ايه سبحان الله ربي العظيم واجب فلا بد من الاتيان بها. وما بعدها يزيده. لكن اكثرها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة. وحديث - 00:39:02

باستمرار ما زاد عنها فاكثرها في صلاة النوافل او في ذات الركوع الطويل. سبحان ربي العظيم سبحان ايه هذي ثابتة. هذي ما تتغير ايه. لا. بدون عذر. هذا بدون عذر في - 00:39:22

صلاة التطوع بدون عذر صلاة القائد نصف اجر القائم يبطل نقولها ثلاث احوال ان كان كل السجود فلا اشكال في بطلانه وان كان غالب سجود فالاقرب انه يلحق بهذا لانه اكثر سجوده ما كان على الارض. وان رفع ورجع مباشرة يعني بدون اطالة - 00:39:42  
فيرجى ان السجود الصحيح. يعني حتى في اشكال لانه ما تم يعني ما ما سجد على الاعضاء السبعة طول السجود. انما اه اخل به لكن يعني اذا رفع ورجع فلا اشكال ان شاء الله. بالنسبة - 00:40:22

التكبير مثلا هو التحميل اثناء الحرم. ايه. في الرفع من السجود ايه لا هو دخوله على القيام ما يضر كذلك مثل تكبيرة السجود قل الله اكبر قد يقع على السجود وهو لم يكملها فهذا عقد صحيح ان - [00:40:42](#)

السجود الصحيح لكن المشكلة لما يتركه حتى يدخل في مكان في اه في الركن الذي يليه. فهنا ما ما اتى به في موقعه لكن اكمال الذكر في الموضع لاكمال لا حرج فيه ما في اشكال. مع ان المذهب يشدد - [00:41:12](#)

بيشدد لي ايه. لا لا هذا هذا غالب الفعل والسنة كما جاء في الحديث انه ويطول الركعة الاولى. والا فيوجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما الركعة الثانية في اطول؟ لكن - [00:41:32](#)

الغالب هو هذا ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية. والا مثلا في قراءة سبح والغاشية. الغاشية اطول من سبح. قراءة الجمعة والمنافقون المنافقون اطول. فهذه تأتي احيانا لكن الغالب لا. التقديم الاولى. شيخنا سمحت احسن الله اليك. في حال وقوف -

[00:42:02](#)

المصلي اين يكون اتجاه القدمين؟ ايه بعض اهل العلم يرى انها باتجاه القبلة. وبعضهم يقول لا لف يعني لم يثبت فيها شيء آآ يلزم به المصلي. لكن ان استطاع ان يجعلها مستقيمة تجاه القبلة على رأي اكثر العلماء فلا حرج - [00:42:22](#)

فهذا هو الافضل. احسن الله اليك. اذا قصرت الصلاة الرباعية هل اتورك؟ لا الظابط لابد يكون موجود. تشهد اخير. صلاة ذات تشهدين. يعقبه سلام. لابد من هذه الثوابت الثلاثة هذا خلاص ياخذ الظوابط هذي ويريح. تريحه هذي الظوابط. السؤال الاخير يا شيخ انس

يقول هل يشرع دعاء الاستفتاح في كل - [00:42:42](#)

بصلاة ام في الفرائض فقط؟ يشرع بعد تكبيرة الاحرام في كل صلاة الا في الجنازة الا في الجنازة وبهذا تكون صلاة التراويح كلها فيها دعاء استفتاح. وفق الله الجميع وعلى الناس يرفع يده عند وهو جالس كيف - [00:43:12](#)

يكبر عند القيام. يكبر عند الجلوس. ايه. اما وردت فوردت. لكن هل تصح؟ لا. ولا ورد عندي اذكر لك يعني ما اذكر الحديث لكنها وردت وقيل بها. فيه من اهل العلم ان - [00:43:42](#)

يرى رفع اليدين عند السجود وعند الرفع من السجود. يرون هذا لكن الثابت في الصحيح هو ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه. ولذلك نص ابن عمر في اللفظ في البخاري انه ولا قال ولا يفعل ذلك في السجود - [00:44:02](#)

- [00:44:22](#)